عيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع متروحين وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد
كما لو قال اشترني او قال اني عبد فقط اذ كما لو قال ارتهني فاني عبد في الفصول الحادي عشر
من دعوى الدار انه لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا
او بسبب كذا انه لا تسمع فاعدبه في اواخر كتاب الدعوى ثم ابان اقتسما تركة ابيهما
ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر ما تملیک من كرده بود واقام بينة
تسمع ان ادعى انه وهبه له في حال صغره وان ادعى مطلقا لا تسمع قريب منها
يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه
كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره لوجوب المال في التركة وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب
المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع ماكا استادنا رحمه الله وصوبته بناء
على ما مر من المحل المذكور عده الشراء البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة تسمع
الا الوقع في الفصل العاشر من العيوني ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
يسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه لان الكل
والعين من العيون رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها
عليه لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا
انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه فاضيخان
في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه
ملا ما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه
ملا ما بغير صفاته التي بالغصب وصفة المدعي فادعى المدعي ان هذا العبد الذي احضره العبد
ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا كجواب يستقيم

ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قضاه لا يسمع بعد اقراره

يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال
هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا لعبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا
لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يقبل
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأل القاضي البينة فقال انه
جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى
وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن
فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة ثم اشتريتها
منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل
شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس
الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين
جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار
ثم ادعى كل الدار لا تسمع دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار
متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع لو مرفة واه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى
الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى
الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة خراج
ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن لا تقبل للتناقض بعذر فيما
يجري فيه الخفاء ومالا كما يتوقف بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن تقرر
وينفذ البيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضة ويبرهن يقبل لخفاء حال